

Distr.: General
20 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٧٠ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة
١٦٤/٦٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام
المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

* A/64/150



تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

موجز

أنشئ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، في تموز/يوليه ٢٠٠٥ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢. وهو مكلف بمهمة منها رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم، ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية، من آثار على التمتع بحقوق الإنسان.

وابتداء من نيسان/أبريل ٢٠٠٩، يرأس الفريق العامل رئيسه - مقرره شايستا شميم (فيجي)، أما أعضاؤه فهم نجاه الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية)، وأمادا بينافيديس دي بيريس (كولومبيا)، وخوسيه لويس غوميس ديل برادو (إسبانيا)، وألكسندر نيكيوتين (الاتحاد الروسي).

ويُعد هذا التقرير وفقاً للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٣.

ويقدّم الفرع الأول من التقرير عرضاً لمحتوياته؛ أما الفرع الثاني فيوجز الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل، بما فيها عمله المتعلق بإمكانية وضع مشروع اتفاقية دولية جديدة بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويعرض الفرع الثالث بعض النتائج والاستنتاجات المستخلصة من البعثات الميدانية التي اضطلع بها الفريق العامل في أفغانستان، والولايات المتحدة الأمريكية، في حين يلخص الفرع الرابع المشاورة الإقليمية الثانية لبلدان شرق أوروبا وآسيا الوسطى التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويشير الفرع الخامس إلى التدابير التي اتخذها الفريق العامل في إطار الإجراءات المتعلقة بالرسائل؛ ويتناول الفرع السادس الأنشطة المقبلة للفريق العامل. ويتضمن الفرع السابع استنتاجاته وتوصياته.

ويتضمن التقرير، كمرفق له، حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حيث بلغ عدد الدول الموقعة عليها ١٧ دولة والدول الأطراف فيها ٣٢ دولة.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٨	ثانيا - أنشطة الفريق العامل
٨	ألف - الدورات الرابعة إلى السابعة للفريق العامل
١٠	باء - وضع مشروع اتفاقية
١١	جيم - الأنشطة الأخرى
١٣	ثالثا - الزيارات القطرية
١٣	ألف - زيارة أفغانستان
١٥	باء - زيارة الولايات المتحدة الأمريكية
١٧	جيم - أعمال المتابعة للزيارات
١٨	دال - البعثات الأخرى قيد الإعداد
١٩	رابعا - المشاورات الإقليمية
٢٠	خامسا - الرسائل
٢١	سادسا - الأنشطة المقبلة
٢٢	سابعا - الاستنتاجات والتوصيات
		المرفق
٢٥	حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩

أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين في قرارها ٢/٢٠٠٥، إنشاء فريق عامل معني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، يتكون من خمسة خبراء مستقلين، لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات. وابتداء من نيسان/أبريل ٢٠٠٩، يرأس الفريق العامل رئيسه - مقرره شايستا شميم (فيجي)، أما أعضاؤه فهم نجاة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية)، وأمادا بينافيديس دي بيريس (كولومبيا)، وخوسيه لويس غوميس ديل برادو (إسبانيا)، وألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي). ومن نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٩، كان السيد ألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي) الرئيس - المقرر للفريق العامل.

٢ - وطلب مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة إلى الفريق العامل في قراره ١٠/١١: (أ) التشاور مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والخبراء بشأن مضمون ونطاق مشروع اتفاقية محتملة بشأن الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة والاستشارات العسكرية وغيرها من الخدمات العسكرية ذات الصلة بالأمن في السوق الدولية، وبشأن قانون نموذجي مرافق لها، وصكوك قانونية أخرى؛ (ب) إطلاع الدول الأعضاء، من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على عناصر مشروع اتفاقية محتملة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والطلب منها أن تقدم إسهاماتها بشأن مضمون ونطاق هذه الاتفاقية وإحالة ردودها إلى الفريق العامل؛ (ج) تقديم تقرير إلى الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن التقدم المحرز في وضع مشروع الإطار القانوني للنظر فيه واتخاذ الإجراءات على النحو المناسب. ومنذ اتخاذ القرار الجديد، ركز الفريق العامل جهده على صياغة عناصر مشروع اتفاقية محتملة وأجرى مشاورات مع طائفة واسعة من المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والخبراء بشأن مضمون ونطاق هذا الصك القانوني الجديد المحتمل.

٣ - ولأغراض هذا التقرير، يشير الفريق العامل إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بوصفها تتضمن الشركات الخاصة التي تقدم جميع أنواع المساعدة الأمنية، والتدريب، والاستخبارات، وغيرها من الخدمات الاستشارية، بما في ذلك الدعم اللوجستي غير المسلح، وحراس الأمن المسلحين، ومن يشاركون في الأنشطة العسكرية الدفاعية أو الهجومية و/أو الأنشطة ذات الطابع الأمني، وخاصة في حالات النزاع المسلح.

٤ - وواصل الفريق العامل، انطلاقاً من الولاية الممنوحة له، رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم بجميع أشكالها ومظاهرها، وكذلك دراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية، من آثار على التمتع بحقوق الإنسان. ويشير الفريق العامل إلى أن ولايته وعمله تطوراً تطوراً مطرداً في السنوات الأخيرة. بما يعكس الاهتمام المتنامي في جميع أنحاء العالم بتزايد عدد تلك الشركات واتساع نطاق أنشطتها، فضلاً عن تنامي القلق بشأن افتقار هذه الشركات للشفافية وعدم مساءلتها، وتأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان. وعلى الرغم من التقارير المحدودة عن وجود أفراد مرتزقة يقاتلون في نزاعات مسلحة بهدف الربح، وفي بعض الحالات بهدف إسقاط حكومة شرعية، جمع الفريق العامل معلومات خلال السنوات القليلة الماضية عن حالات تورط فيها متعاقدون أمريكيون خاصون يعملون بصورة قانونية في بلد ما، بالعمل كأفراد، في نشاط ارتزاق غير قانوني في بلد آخر. ويعتقد الفريق العامل أن وجود صك قانوني دولي جديد من شأنه أن يساعد على التمييز بين الأنشطة التي يمكن للشركات أن تقوم بها بشكل قانوني، وفقاً للقانون الدولي والأنشطة التي ينبغي أن تظل مهام حكومية أساسية، ولا يمكن في أي ظرف من الظروف الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بها.

٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الفريق العامل أربع دورات، بما فيها دورته السابعة المعقودة في نيويورك من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وقام بزيارات إلى أفغانستان، وإلى الولايات المتحدة الأمريكية؛ وعقد مشاورات إقليمية لبلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى بشأن ما يترتب على أنشطة هذه الشركات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان في المنطقة، وبشأن الخطوات المتخذة من أجل التنظيم والرقابة. كما أرسل الفريق العامل رسائل تتعلق بادعاءات إلى الحكومات بشأن حوادث محددة وانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان.

٦ - وأشار الفريق العامل إلى أن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جميع أنحاء العالم استمر في الازدياد تدريجياً خلال العام الماضي، حيث بلغت نسبة الشركات المسجلة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة ٨٠ في المائة من مجموع تلك الشركات^(١). وكانت غالبية هذه الشركات تعمل في العراق وأفغانستان، وتقوم بطائفة واسعة من الأنشطة، من الخدمات الأمنية الثابتة إلى خدمات مرافقة القوافل، وخدمات التدريب، والاستخبارات.

(١) مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، F. Schreier, M. Caparini, *Privatising security: law, practice and governance of private military and security companies*, Occasional Paper No. 6، يرد اقتباس منها في الوثيقة A/HRC/10/14/Add.2.

٧ - ونظرا لتركُّز هذه الشركات في عدد قليل من بلدان دول المنشأ/الوطن (دول الجنسية للشركة، أي الدول التي تكون تلك الشركة مسجلة أو مؤسسة فيها أي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة)، أو دول البلدان/الأراضي المستقبلية (الدول التي تعمل تلك الشركات على أراضيها، أي العراق وأفغانستان)؛ ويجادل البعض بأن هذه الظاهرة لا تمثل مصدر قلق دولي، وبأنها ستتناقص مع الانسحاب التدريجي لقوات الولايات المتحدة والقوات الدولية الأخرى من العراق وأفغانستان. ويعتقد الفريق العامل أنه نظرا للطابع المربح لهذه الصناعة، التي تعمل في النزاعات المسلحة، وحالات ما بعد النزاع، والمناطق المضطربة، حيث تعمل الشركات الاستخراجية عبر الوطنية، فإن هذه الظاهرة مرشحة للازدياد، والتنوع، والانتشار إلى المزيد من البلدان. وبعد زيارات قام بها الفريق العامل لإكوادور في عام ٢٠٠٦، وشيلي وبيرو وفيجي في عام ٢٠٠٧، أبلغ الفريق بالفعل بقيام الشركات الأجنبية التي تعاقدت معها حكومة الولايات المتحدة أو حكومة المملكة المتحدة، بتجنيد عدد كبير من المتعاقدين المستقلين في هذه البلدان، وبيع بعض الآثار المترتبة على ذلك، بما فيها عدم وجود رقابة من جانب البلدان الأصلية لهؤلاء المتعاقدين، وكذلك ظروف العمل السيئة وانعدام الحماية لرعايا البلدان الثالثة هؤلاء في كثير من الأحيان^(٢). ويتزايد وجود هذه الشركات وأنشطتها أيضا تزايدا سريعا في القارة الأفريقية، حيث تقوم بعض الشركات، في جملة أمور، بتوفير التدريب لقوات الأمن في بعض البلدان. وفي كثير من الأحيان، تُسوى العقود بين البلدان المانحة والشركات المذكورة من دون احتمال أن تتمكن السلطات الوطنية والمجتمع المدني من المشاركة في صنع القرار فيما يتعلق بهذه العقود والقيام بدوريهما الدستوريين والشرعيين في الحكم الديمقراطي للقطاع الأمني^(٣).

٨ - ويساور الفريق العامل القلق إزاء الاتجاه المتزايد نحو خصخصة الخدمات العسكرية والأمنية وآثارها على الجمهور. وكما اقترح مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢١/٧، يوصي الفريق العامل بإجراء مناقشة على الصعيد الدولي بشأن المسألة الأساسية لدور الدولة بوصفها صاحبة الاحتكار للاستعمال الشرعي للقوة، بهدف تيسير الحصول على فهم حاسم لمسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة، بما في ذلك هذه الشركات، والتزامات كل منها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وفي التوصل إلى فهم مشترك بشأن ما يلزم من الأنظمة والضوابط

(٢) انظر تقارير بعثات الفريق العامل المتاحة على الموقع الشبكي:
http://ap.ohchr.org/documents/sdpage_e.aspx?m=152&t=9

(٣) Adedeji Ebo, "Local Ownership and Emerging trends in SSR: case study of outsourcing in Liberia" in Timothy Danail, editor, *Local Ownership and Security Sector Reform* مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، ٢٠٠٨.

الإضافية على الصعيد الدولي. ويناقش الفريق العامل، أثناء عمله في إمكانية وضع مشروع اتفاقية بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عددا من العناصر التي يُعدها ومهام حكومية بطبيعتها، لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف. بموجب صك جديد ملزم قانونا أن يعهد بها إلى مصادر خارجية لكيانات من غير الدول. وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٠، ستقدم هذه العناصر للدول الأعضاء من أجل النظر فيها.

٩ - ولا يزال القلق يساور الفريق العامل إزاء تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، وبوجه خاص، فيما يخص المساءلة في حال ارتكاب أفعال إجرامية وانتهاكات لحقوق الإنسان، وكذلك إمكانية وصول ضحايا هذه الانتهاكات إلى سبل الانتصاف. وفي الأعم الأغلب، لا تُجرى تحقيقات سليمة في الحوادث التي تكون تلك الشركات متورطة فيها، وذلك بسبب عدم كفاية الأدلة أو صعوبة التحقيق في مناطق النزاع؛ ونظرا لأنه في الحالات التي ترفع فيها دعوى قضائية، يمكن أن يستغرق الأمر سنوات قبل أن يحصل الضحايا على شكل من أشكال الإنصاف. ولا يزال بعض الحكومات لديه اتفاقات خاصة مع تلك الشركات تمنحها الحصانة من الملاحقة القضائية. والحالات التي يكون فيها الأفراد المسلحون غير خاضعين لسيطرة الدولة ولا لقوانينها تؤدي إلى أحداث مأساوية، وهي حالات مرفوضة. فلا يمكن لأحد أن تكون له حصانة من الملاحقة القضائية على ارتكاب أفعال إجرامية وانتهاكات لحقوق الإنسان.

١٠ - والفحص السليم للسجل الشخصي وتحري المعلومات الأساسية لأفراد الموظفين أمر بالغ الأهمية، كما برهن على ذلك قيام متعاقد بريطاني بإطلاق النار مؤخرا على زملاء له من نفس الشركة، "آرمورغروب"، في العراق في أوائل آب/أغسطس ٢٠٠٩. فقد كان المتعاقد يعاني من ضغط نفسي شديد بعد صدمة فصله سابقا من شركة أمنية تدعى "إيجيس" بسبب "الإهمال الشديد" بينما كان يعمل في العراق. وكان ينتظر المحاكمة بتهمة الاعتداء، حيث سبق أن أدين بارتكاب ثلاث جرائم أخرى، من بينها السرقة، وحيازة الذخيرة، والإخلال بالأمن العام^(٤)، ويقوم الفريق العامل أيضا باستعراض ظروف العمل لرعايا البلدان الثالثة الذين تستخدمهم تلك الشركات؛ وتقلقه الشهادات العديدة التي أدلى بها أفراد متعاقدون، لم توفر لهم ظروف العمل المناسبة، ولا الحماية، ولا التأمين؛ وفي بعض الحالات، صودرت جوازات سفرهم، ووثائق سفرهم، مما حرّمهم من أي وسيلة للعودة إلى أوطانهم. وأخيرا، يأسف الفريق العامل لعدم وجود معلومات في متناول الجمهور عن عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في مناطق النزاع أو ما بعد النزاع، بما في ذلك

(٤) The Independent, "The human time bomb: why was he given Iraq job?"، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

المعلومات عن الشركات، وعدد الموظفين وجنسياتهم، والضحايا، وعدد الأسلحة والمركبات وأنواعها، فضلاً عن الأنشطة التي جرى التعاقد معهم للقيام بها. ويدعو الفريق العامل إلى مزيد من الشفافية والمعلومات عن تلك العقود، ضمن القيود المشروعة، من قبيل الأمن القومي والخصوصية.

١١ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٣، يقدم الفريق العامل تقريره الرابع إلى الجمعية العامة، للنظر فيه، في دورتها الرابعة والستين.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل

ألف - الدورات الرابعة إلى السابعة للفريق العامل

١٢ - في دورته الرابعة المعقودة في نيويورك من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أجرى الفريق العامل مناقشات مع الدول الأعضاء وإدارات الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب شؤون نزع السلاح، وممثلين للمجتمع المدني، وأكاديميين، وممثلين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وكانت الدورة الرابعة على وجه الخصوص، مناسبة للتباحث مع الجهات الفاعلة المعنية بشأن المبادئ الرئيسية لنظام من القواعد التنظيمية الدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة مع الحكومات.

١٣ - وفي دورته الخامسة، المعقودة في جنيف من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نظر الفريق العامل في عدد من الرسائل والحالات القطرية، والتقى مع ممثلي البعثتين الدائمتين لهندوراس وإكوادور لمناقشة متابعة زيارات الفريق العامل لهذين البلدين. واجتمع الفريق العامل أيضاً مع ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية لمناقشة الوضع السياسي والاجتماعي في الجزء الشرقي من البلاد، ومسألة وجود الميليشيات والشركات العسكرية والأمنية الخاصة هناك. ورحب الوفد بطلب الفريق العامل القيام بزيارة لهذا البلد. وإضافة إلى ذلك، عقد الفريق العامل اجتماعات مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والأكاديميين، والمنظمات غير الحكومية ورابطة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

١٤ - ومن ٣٠ آذار/مارس حتى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عقد الفريق العامل دورته السادسة في جنيف. وانتُخبت شايبستا شميم رئيسة بتوافق الآراء. وتمشياً مع طلب مجلس حقوق الإنسان (القرار ١١/١٠)، كرّس الفريق العامل عدة اجتماعات لمناقشة عناصر مشروع الاتفاقية المحتملة، ونطاقها ومضمونها وهيكلها. وناقش الفريق العامل أيضاً خطة

عمله المتعلقة بعملية التشاور بشأن مشروع الاتفاقية مع المنظمات غير الحكومية والأكاديميين والخبراء. واجتمع الفريق العامل مع ممثلين من وزارة الشؤون الخارجية السويسرية بشأن متابعة وثيقة مونترو وناقش المبادرة السويسرية لوضع مدونة دولية لقواعد السلوك للشركات العسكرية والأمنية الخاصة (انظر A/HRC/10/14، الفقرات ٤٢-٥١). وجرى التأكيد على تكامل مبادرات كل منهما وتم الاتفاق على مواصلة العمل في تعاون وثيق، على أن يركز الفريق العامل عمله على وضع مشروع صك قانوني دولي ملزم. كما اجتمع الفريق العامل مع ممثلي مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى وأطلعهم على ولايته وأنشطته الحالية. وأشار الفريق العامل إلى انتهاكات حقوق الإنسان المسؤولة عنها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حتى الآن، وانعدام المساءلة والانتصاف للضحايا في النظام الحالي. كما شدد على أهمية التفاعل المنتظم مع مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى وأعرب عن أمله في زيادة الدعم لولايته وأنشطته. وأوصت رئيسة مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بأن يُطلع الفريق العامل المجموعة على المستجدات في دورة انعقادها المقبلة في جنيف. وأخيراً، تم إطلاع الفريق العامل على مبادرة شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية لوضع سياسة على نطاق الأمم المتحدة بشأن الأمن وبشأن التعاقد مع شركات الأمن الخاصة. ويرحب الفريق العامل بهذه المبادرة، التي تهدف إلى تحديد الحالات والقواعد المتعلقة باستئجار حراس مسلحين، وكذلك نوع الموظفين الذين يمكن توظيفهم بعد إخضاعهم للفحص الدقيق والتدريب. ومن الأهمية بمكان أن يكون للأمم المتحدة سياسة ومبادئ توجيهية، وآليات رقابة واضحة وشفافة على نطاق المنظومة بشأن استخدام متعاقد الأمن الخاصين.

١٥ - ومن ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه، عقد الفريق العامل دورته السابعة في نيويورك. وقد خُصص جزء كبير من هذه الدورة لمناقشة عناصر مشروع الاتفاقية المحتملة، ونطاقها ومضمونها وهيكلها. وشاركت رئيسة الفريق العامل كعضو في هيئة المناقشة في منتدى للسياسات بشأن تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نظمتها أكاديمية السلام الدولية. كما نظمت أكاديمية السلام الدولية حلقة عمل مغلقة للفريق العامل مع نحو ٣٠ من الخبراء والأكاديميين، وممثلي المنظمات غير الحكومية وقطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمناقشة عناصر مشروع الاتفاقية المحتملة. وكانت المناقشات الأولية مع هؤلاء الخبراء قيّمة وأسهمت في صقل عمل الفريق العامل الجاري بشأن الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل في عدد من الحالات والرسائل وعقد اجتماعات مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وإدارتها الموجودة بالمقر في نيويورك. كما تلقت معلومات عن استمرار تجنيد المرتزقة، بمن فيهم الأطفال، في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا وفي غرب أفريقيا. وسيواصل

الفريق العامل رصد هذه الادعاءات ودراسة المسببات والتدابير التي اتخذتها الحكومات المعنية لوضع حد لهذه الأنشطة.

باء - وضع مشروع اتفاقية

١٦ - ومع اتخاذ مجلس حقوق الإنسان لقرار جديد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، طُلب فيه من الفريق العامل، في جملة أمور، (أ) أن يتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية والخبراء بشأن مضمون ونطاق مشروع الاتفاقية المحتملة المتعلقة بالشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وغيرها من الخدمات العسكرية المتصلة بالأمن في السوق الدولية، والقانون النموذجي المصاحب لها، وغير ذلك من الصكوك القانونية؛ (ب) أن يطلع الدول الأعضاء، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على عناصر مشروع الاتفاقية المحتملة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، طالباً منها تقديم مدخلاتها على مضمون ونطاق هذه الاتفاقية وإحالة ردودها إلى الفريق العامل، ركز الفريق العامل جهوده منذ آذار/مارس على مناقشة المضمون والنطاق وعملية وضع مشروع تلك الاتفاقية.

١٧ - ويرى الفريق العامل، أن الغرض من مشروع الاتفاقية هو إعادة تأكيد وتعزيز مبدأ مسؤولية الدولة عن الاستخدام المشروع للقوة وتحديد المهام التي هي بطبيعتها، بموجب القانون الدولي، مهام حكومية ولا يمكن الاستعانة بكيانات غير تابعة للدولة للقيام بها باعتبارها مسألة تتعلق بالصالح العام. ويسعى مشروع الاتفاقية أيضاً إلى تعزيز التعاون بين الدول فيما يتعلق بترخيص وتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بهدف زيادة فعالية رصد ومعالجة التحديات التي تواجه التنفيذ الكامل للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويضع مشروع الاتفاقية آليات تضمن الرقابة والرصد السليمين على الصعيدين الوطني والدولي لأنشطة تلك الشركات والتحقيق في التقارير التي تُبلّغ عن تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١٨ - وعمّم نص مشروع الاتفاقية في تموز/يوليه ٢٠٠٩ على نحو ٢٥٠ من الخبراء، والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم للحصول على تعليقات بشأنه. وفي ٢٩ تموز/يوليه، عقد الفريق العامل وحلقة عمل مغلقة مع خبراء مختارين لمناقشة مضمون ونطاق مشروع الاتفاقية. وقد سُرَّ الفريق العامل لتلقيه ردود فعل إيجابية من المنظمات غير الحكومية ومن الأكاديميين الذين حضروا حلقة العمل ورد على أسئلة وملاحظات عديدة بشأن فلسفة مشروع الاتفاقية ونطاقها وعناصرها التفصيلية. ويقوم الفريق العامل الآن بدمج

عناصر مشروع الاتفاقية بناء على التعليقات التي وردت شفويًا أو كتابيًا، ويتوقع أن يعممه على الدول الأعضاء في أوائل عام ٢٠١٠ للحصول منها على مدخلاتها.

جيم - الأنشطة الأخرى

١٩ - قامت الشبكة الأكاديمية التي أنشئت في بوغوتا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لدراسة ورصد أنشطة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أمريكا اللاتينية. بمواصلة أنشطتها أثناء الفترة قيد الاستعراض. وفي ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ نظم عضوًا من الفريق العامل، بالاشتراك مع الشبكة الأكاديمية، حلقة دراسية عقدت في بوغوتا، بشأن موضوع "المرتزقة، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أمريكا اللاتينية" وشارك فيها كمتحدث رئيسي. وقد حظيت هذه الحلقة الدراسية بمشاركة واسعة، بما في ذلك حضور أعضاء من مجلس الشيوخ الكولومبي، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في كولومبيا، وخبراء وصحفيين دوليين. وفي ٢٥ تموز/يوليه، اجتمعت الشبكة الأكاديمية الكولومبية مرة أخرى بمبادرة من أحد أعضاء الفريق العامل، وذلك لمناقشة عناصر مشروع الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والرقابة عليها ورصد أنشطتها. كما حضر موظفو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وموظفو لجنة الصليب الأحمر الدولية في كولومبيا الاجتماع بصفة مراقب. وتم عرض الاستنتاجات والتوصيات في الدورة السابعة للفريق العامل. ومن المتوقع إجراء مشاورات أخرى مع الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية في منطقة أمريكا اللاتينية عن طريق الشبكة الأكاديمية.

٢٠ - ونظمت الحكومة السويسرية، بالاشتراك مع مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، سلسلة من المناسبات بشأن التنظيم الذاتي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة كان الفريق العامل مرتبطاً بها. وحضر عضو من الفريق العامل اثنتين من حلقات العمل الثلاث التي نظمها مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن موضوع "العمل من أجل وضع مدونة دولية لقواعد السلوك للشركات العسكرية والأمنية الخاصة". وفي حين استهدفت أولى حلقات العمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الدولية الرئيسية ورابطات هذا القطاع، جمعت حلقة العمل الثانية بين ممثلي المجتمع المدني والمؤسسات البحثية، وحشدت الثالثة ممثلين للحكومات والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة. واستهدفت حلقات العمل تحديد العناصر الأساسية لوضع مدونة قواعد سلوك دولية فعالة لقطاع الأمن.

٢١ - وشارك اثنان من أعضاء الفريق العامل أيضاً في مؤتمر عقد في ويلتون بارك بمدينة نيون، سويسرا، في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه. وكان المؤتمر قد نظّمته وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية بالتعاون مع مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة وأكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان بهدف مناقشة المبادرة الرامية إلى وضع مدونة دولية ممكنة لقواعد السلوك للشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(٥). وقد ضمّ هذا المؤتمر ممثلي كبريات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ورايطات هذا القطاع في الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة وجنوب أفريقيا، والحكومات المهتمة، بما فيها تلك التي تتعاقد مع هذه الشركات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من خبراء القانون وحقوق الإنسان بهدف بحث إمكانية تقنين معايير لأداء جميع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتمثل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وكيفية تحقيق ذلك. وقد سعى المؤتمر أيضاً إلى دراسة كيفية الرصد والإنفاذ الفعالين للالتزام الذاتي من جانب قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٢٢ - وقد قام الفريق العامل بدور نشط في المشاورات بشأن إمكانية وضع مدونة قواعد سلوك دولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويأمل الفريق العامل أن تدرج وجهات نظره، وكذلك وجهات نظر المنظمات غير الحكومية والخبراء التي أعرب عنها في الاجتماعات إدراجاً كاملاً عند وضع هذه الآلية. ويرى الفريق العامل أن هذه المدونة الدولية لقواعد السلوك ينبغي أن تُصاحبها "هيئة رقابية مستقلة وموثوقة" كما أوصى بذلك بعض المشاركين تكون قادرة على توفير آلية جديدة بالثقة وفعالة لشكاوى الضحايا وإنصافهم.

٢٣ - ويرحب الفريق العامل بالمبادرة السويسرية بقدر ما تمثله كخطوة أولى نحو تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والرقابة عليها ورصدها. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن التنظيم الذاتي ليس كافياً في حد ذاته وإنما ينبغي أن يصحبه قواعد تنظيمية وطنية، وصك دولي ملزم ينشئ آلية رصد دولية مستقلة.

٢٤ - وبالإضافة إلى النشرات الصحفية المنتظمة التي تصدر قبل الزيارات القطرية أو دورات الفريق العامل وبعدها، أصدر الفريق العامل بياناً صحفياً في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، يعرب فيه عن قلقه الشديد إزاء التقارير التي تفيد بأن مجموعة من خمسة أشخاص، بينهم أجناب، كانوا ضالعين في مؤامرة ضد الحكومة البوليفية. وفي ١٦ نيسان/أبريل، شنت الشرطة البوليفية عملية في مدينة سانتا كروز الشرقية ضد جماعة زعم أنهم كانوا يخططون

(٥) للاطلاع على التقرير الكامل لمؤتمر ويلتون بارك، انظر الموقع:

<http://www.wiltonpark.org.uk/themes/governance/pastconference.aspx?confref=WP979>

لمحاولات اغتيال ضد رئيس الجمهورية المنتخب ديمقراطياً وضد مسؤولين كبار آخرين في الحكومة. وأثناء عملية شرطية، قُتل ثلاثة أفراد، في حين أُلقي القبض على اثنين آخرين وقد أرسلت رسائل إلى الحكومة البوليفية، وكذلك إلى بلدان المنشأ التي زُعم أن مواطنيها متورطون في المؤامرة التماساً لمزيد من المعلومات بشأن الحادث. ويود الفريق العامل أن يشكر البلدان التي ردت على رسائله. وسيواصل الفريق العامل رصد الوضع عن كثب في دولة بوليفيا المتعددة القوميات ويطلب إلى جميع الحكومات المعنية إمداده بمعلومات أكثر تفصيلاً عن نتائج التحقيق في الحادث.

ثالثاً - الزيارات القطرية

ألف - زيارة أفغانستان

٢٥ - قام وفد من الفريق العامل، يتألف من اثنين من أعضائه، بزيارة أفغانستان في الفترة من ٤ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ونظراً للوضع الأمني غير المستقر في البلد، لم يتمكن الفريق العامل إلا من زيارة كابل وجيلال آباد في محافظة نانغارهار الشرقية. ونظر الفريق العامل في المعلومات المتعلقة بعدد وأنواع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل في البلد بالإضافة إلى نطاق ومدى أنشطتها. وركز بصفة خاصة على نظام ضبط أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة في أفغانستان، واشترطات الشفافية والمساءلة المتعلقة بهذه الشركات وموظفيها، والتي ربما تتسبب في بعض الأحيان في إفلات المتعاقدين من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان. ونظر الفريق العامل أيضاً في مسألة إتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات.

٢٦ - وسيُقدّم التقرير الشامل للبعثة، بما فيه استنتاجاتها وتوصياتها، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة، ومع ذلك يقدم هذا الفرع عرضاً عاماً لملاحظات البعثة الأولية التي أبدتها عند انتهاء الزيارة.

٢٧ - اجتمع الفريق العامل أثناء الزيارة بمكتب رئيس الجمهورية، ووزارات الخارجية، والعدل، والداخلية والدفاع، بالإضافة إلى رؤساء وأعضاء لجنة الشؤون التشريعية بالولسي حركة، ولجنة الأمن الداخلي، والأمن القومي وسلطات الأجهزة المحلية التابعة لميشرانو حركة. وأتيح للفريق الفرصة لأن يجتمع بممثلي اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، وأن يسمع وجهات نظر المجتمع المدني وممثلي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وعُقدت اجتماعات أيضاً مع ممثلي المجتمع الدولي، بالإضافة إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم

المساعدة إلى أفغانستان، والوكالات المتخصصة. واجتمع الفريق العامل في زيارته لجلال أباد بالمحافظة الإقليمي والسلطات المحلية الأخرى.

٢٨ - أثنى الفريق العامل على حكومة أفغانستان لسنّها تنظيمًا محددًا يتعلق بالشركات الأمنية الخاصة الوطنية والدولية التي تعمل في البلد. وأفغانستان أحد البلدان القلائل التي يوجد بها تشريع محدد لهذه المسألة. وطبقاً لهذا التنظيم، المُعتمَد في شباط/فبراير ٢٠٠٨، مُنحت تراخيص لـ ٣٩ شركة أفغانية وأجنبية وجرى تسجيل موظفيها وأسلحتها. وأبلغ الفريق العامل بأن الشركات التي لم تُمنح ترخيصاً عن طريق هذه العملية اضطرت إلى وقف نشاطها وفقاً لذلك وإلا اعتبرت مجموعات مسلحة غير مشروعة. ولم تستطع الحكومة أن تُجزم ما إذا كانت تلك الشركات التي لم تحصل على ترخيص قد أوقفت عملياتها في البلد بالفعل أم أنّها ما زالت تعمل بصورة غير مشروعة. وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء هذا الافتقار إلى الرقابة وفرض الجزاءات المناسبة على تلك الشركات التي يُحتمل أنّها تزاول نشاطها على نحو غير مشروع في مكان ما في البلد.

٢٩ - اجتمع الفريق العامل بعدة منظمات غير حكومية دولية ومحلية. وأكدت الغالبية العظمى منها أن الوجود القوي لحراس أمن مسلحين خاصين لم يولد شعوراً أكثر بالأمن لدى السكان الأفغان، بل على العكس، فقد أوجد العدد الكبير من الأفراد المسلحين، والمركبات والأسلحة، شعوراً من الخوف وعدم الأمن. وأشارت غالبية المنظمات غير الحكومية إلى الصعوبة التي يواجهها المواطنون الأفغان في التمييز بين القوات الدولية والمتعاقدين الأمنيين الدوليين أو المحليين. وقالت إن هذا أدى إلى تعقيد عملية الإبلاغ بدقة عن الحوادث وانتهاكات حقوق الإنسان. وأبلغ الفريق العامل بجرّام ارتكبتها متعاقدون أمنيون خاصون، ولكن بالرغم من وجود عدة إفادات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، إلا أنه لم يتمكن من الحصول على أدلة موثّقة يمكن التحقق منها بشأن تلك الانتهاكات. وسيوصي الفريق العامل بوضع آلية مركزية للأفراد والمتعاقدين الأمنيين الخاصين للإبلاغ عن الحوادث الخطيرة التي تتضمن خسائر بشرية التي يرتكبها المتعاقدون الأمنيون الخاصون، وكفالة إجراء تحقيقات سليمة وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا.

٣٠ - وأثناء زيارة الفريق العامل للبلد، قدمت وزارة العدل في البرلمان مشروع قانون بشأن شركات الأمن الخاصة. ولم يتلق الفريق العامل نسخة من القانون، إلا أنه يعتقد أن صيغة القانون الجديد تعكس الصياغة المستخدمة في التنظيم. ويؤيد الفريق العامل وجهة النظر العامة التي مفادها أن التشريع الذي يكفل رقابة الدولة على الشركات الأمنية الخاصة ورصدها لأنشطتها، وكذلك مساءلتها، هو تطور إيجابي. وينبغي للقانون أن يكفل الحماية

الكاملة لحقوق الإنسان وأن يكفل تمتع الضحايا بسبل فعالة للانتصاف. وأوصى الفريق العامل باعتماد التشريع الجديد على وجه السرعة بعد إجراء عملية مشاورات واسعة النطاق وإطلاق حملة كافية للتوعية. وينبغي للحكومة أيضاً أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة حتى تكفل تنفيذ القانون الجديد تنفيذاً كاملاً.

٣١ - وكرر الفريق العامل تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في سيطرة الدولة على الاستخدام المشروع للقوة. إذ ينبغي للدولة الاحتفاظ بالسيطرة والرقابة على الاستخدام المشروع للقوة، الذي لا ينبغي إنسانه إلى جهات فاعلة من غير الدولة دون ممارسة رقابة سليمة عليه. وفي هذا الصدد، رحب الفريق العامل باستعداد حكومة أفغانستان الذي أبدته بأن تزيد تدريجياً من قدرات قوات الجيش والشرطة والأمن التابعة للدولة وتدريبها، حتى تكفل أمن وسلامة سكانها وأمن أفراد المجتمع الدولي الموجودين في أراضيها، وفي نفس الوقت تكفل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

باء - زيارة الولايات المتحدة الأمريكية

٣٢ - قام الفريق العامل مؤخراً بزيارة استغرقت أسبوعين إلى الولايات المتحدة. وعقد الفريق العامل اجتماعات في واشنطن، العاصمة، مع كبار المسؤولين الحكوميين، وأحد أعضاء الكونغرس وكبار موظفي أعضاء الكونغرس واللجان، وأكاديميين، وخبراء، وممثلين للمجتمع المدني وقطاع الأمن الخاص. واجتمع أيضاً بعدد من منظمات المجتمع المدني في نيويورك.

٣٣ - وكان الغرض من الزيارة هو الحصول على معلومات مباشرة ومن مصادرها عن استخدام حكومة الولايات المتحدة لمتعاقدين عسكريين وأمنيين خاصين في الخارج، وعن الإطار الحكومي السياسي والقانوني، ونظام الضبط والرقابة المعمول به من أجل رصد تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان وكفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان هناك حوالي ٢٤٠.٠٠٠ موظف قطاع خاص يدعمون العمليات العسكرية التي تضطلع بها الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان، بالإضافة إلى متعاقدين إضافيين يعملون لحساب وزارة خارجية الولايات المتحدة ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة.

٣٤ - أدت الأحداث المؤسفة التي وقعت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في ميدان النسرور في بغداد، والتي أطلق فيها موظفي شركة بلاك ووتر النار فقتلوا ١٧ وجرحوا أكثر من ٢٠ مدنياً، إلى توجيه المزيد من الانتباه إلى ضرورة فرض رقابة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومساءلتها على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. وفي ٢٥ أيلول/

سبتمبر ٢٠٠٧ أرسل الفريق العامل رسالة ادعاء إلى حكومة الولايات المتحدة بشأن هذا الحادث (انظر A/HRC/10/14/Add.1).

٣٥ - ويسرّ الفريق العامل أن حكومة الولايات المتحدة اتخذت منذ ذلك الحين إجراءات تصحيحية حاسمة. وهو يرحب باعتماد سلطات الولايات المتحدة مؤخراً تشريعات وقواعد تنظيمية تهدف إلى زيادة تعزيز الرقابة والمساءلة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مثل المادة ٨٦٢ من قانون الإذن باعتمادات لأغراض الدفاع الوطني المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، و "القاعدة النهائية المؤقتة" لوزارة الدفاع المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٣٦ - وأهم التطورات نحو إنهاء إفلات المتعاقدين الأمنيين من الولايات المتحدة من العقاب كان دون شك هو إلغاء الأمر ١٧ لسلطة التحالف المؤقتة، الذي كان يمنح حصانة للمتعاقدن الذين تتعاقد معهم الولايات المتحدة. وينص اتفاق مركز القوات الجديد، الذي بدأ نفاذه في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على أنه "يلتزم أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بواجب احترام القوانين والأعراف والتقاليد والعادات العراقية"^(٦). ويرحب الفريق العامل باعتماد اتفاق مركز القوات الجديد، الذي وضع حداً لوضع ما كان ينبغي أن يُسمح به أبداً. إذ ينبغي إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، عند تنفيذها لأنشطتها، بالامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والالتزام بالقوانين الوطنية ذات الصلة. وأكد مسؤولو حكومة الولايات المتحدة للفريق العامل أن الحكومة لن تتعاقد مع شركات سبق إدانة موظفيها بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو جرائم.

٣٧ - وقدم الفريق العامل قائمة بتوصيات أولية في نهاية زيارته، اشتملت على دعوة إلى اعتماد تشريع شامل بشأن جميع المتعاقدين والموظفين المدنيين، بما في ذلك زيادة الشفافية في تعاقدات وكالات الاستخبارات مع الشركات؛ وتعزيز قدرات موارد وزارة العدل اللازمة لإجراء التحقيقات وتعيين مدعٍ عام مستقل يتولى الملاحقة الجنائية لحالات انتهاك حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة من قِبَل أفراد أو شركات متعاقدين مع حكومة الولايات المتحدة؛ ونشر معلومات إحصائية عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة محل التحقيق، وكذلك عن عدد المتعاقدين العسكريين والأمنيين الخاصين الذين أصيبوا أو قتلوا أثناء دعمهم لعمليات الولايات المتحدة؛ وتوفير قدر أكبر من الشفافية وحرية الإعلام فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل بموجب

(٦) الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه، المادة الثالثة.

عقود مع الولايات المتحدة؛ ووضع نظام اتحادي لمنح التراخيص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وإجراءات لفحص السجلات الشخصية للمستخدمين؛ وقيام الكونغرس بإجراء تحقيقات بشأن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الرحلات الجوية لتسليم المتهمين، وأخيراً، كفالة الحق لجميع الضحايا في الحصول على سبل انتصاف فعالة والاحتكام سريعاً إلى القضاء ضمن الولاية القضائية المختصة.

٣٨ - وسيُقدّم التقرير الشامل للبعثة، بما فيه استنتاجاتها وتوصياتها، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة.

جيم - أعمال المتابعة للزيارات

٣٩ - عقد الفريق العامل اجتماعات مع ممثلي حكومتي هندوراس وإكوادور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وممثلي حكومة بيرو في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لمناقشة متابعة التوصيات الواردة في تقاريره بعد زيارته لهذه البلدان.

٤٠ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بدأت وزارة الخارجية والكونغرس للمملكة المتحدة عملية تشاور بشأن مقترح حكومي لتقديم مجموعة تدابير لتحسين المعايير المطبقة في قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الصعيد المملكة المتحدة والعالم^(٧). وشرحت الحكومة في وثيقتها أنها ترفض خيارات الترخيص للأنشطة أو الشركات لأسباب من بينها عدم وجود سلطة إنفاذ مناسبة باستطاعتها أن تحقق بفعالية في الانتهاكات، وصعوبة إنشاء سجل بالشركات معتمدة من الحكومة وتعهدده واستخدامه بفعالية. وجمعت مجموعة التدابير التي أوصت بها الحكومة بين مبادرة للتنظيم الذاتي عن طريق الرابطة التجارية ونهج دولي لتعزيز النهوض بالمعايير العالمية. وستقود رابطة التجارة عملية وضع مدونة لقواعد السلوك بناءً على معايير وطنية عالية وستتطلع بمسؤولية إنفاذها. وستستخدم الحكومة سلطتها كمشتتر للضغط على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كيما تتقيد بالمدونة وتلتزم بها. وستوسع الحكومة نطاق التعاون الدولي بالتأسيس على وثيقة مونترو، والدعوة إلى توسيع المبادرة بوضع معايير يُتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالشركات. وستدعم الحكومة أيضاً وضع آلية للشكاوى تتسم بالفعالية والحياد والشفافية.

(٧) وثيقة المشاورات، مكتب وزارة الخارجية والكونغرس، المشاورات بشأن تشجيع تطبيق معايير رفيعة لقواعد السلوك من قِبَل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الصعيد الدولي.

٤١ - وفي رسالته المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى وزارة الخارجية والكونغرس للمملكة المتحدة، رحب الفريق العامل بهذه المبادرة من حكومة المملكة المتحدة التي تهدف إلى تحسين المعايير المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي تقريره المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (A/HRC/10/Add.2) الصادر بعد زيارته للمملكة المتحدة، أوصى الفريق العامل بأن تعلن الحكومة نتائج استعراض عام ٢٠٠٥ للورقة الخضراء المقدمة من المملكة المتحدة بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أو تُجري استعراضاً جديداً، وأن تعقد مناقشات شاملة بين الهيئات المعنية فيما يتعلق بالخيارات المطروحة للتنظيم. ويعتبر الفريق العامل المشاورة التي جرت مؤخراً خطوة إيجابية في هذا الصدد.

٤٢ - وبينما يعترف الفريق العامل أن خيار التنظيم الذاتي عن طريق الرابطة التجارية الذي أوصت به الحكومة يتوخى إنشاء آليات للإنفاذ والرصد والجزاءات، يأسف الفريق لأن الحكومة لم تعتبر الخيار التشريعي خياراً صالحاً بالنسبة للمملكة المتحدة.

٤٣ - وكرر الفريق العامل توصياته الواردة في تقريره عن زيارته للمملكة المتحدة (المرجع نفسه)، وبخاصة الواردة في الفقرة ٤١ من التقرير التي أبرز فيها مجموعة من المبادئ الأساسية، من بينها أن تحدد الحكومة الأنشطة التي لا يمكن إسنادها بأي حال من الأحوال إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ ووضع نظام للتسجيل للشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتوافر فيه الحد الأدنى من معايير الشفافية؛ ووضع نظام ترخيص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتضمن نظاماً ملائماً لفحص السجلات الشخصية للمستخدمين؛ وإنشاء آلية خارجية للشكاوى متاحة للأفراد وأجهزة الدولة والحكومات الأجنبية وسائر الشركات لضمان المسؤولية الجنائية للأفراد والمسؤولية المدنية للشركات؛ ووضع نظام لرصد الرقابة البرلمانية على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

دال - البعثات الأخرى قيد الإعداد

٤٤ - ووجهت دعوة إلى الفريق العامل برسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لزيارة السودان. والفريق العامل حالياً بصدد النظر في التواريخ التي يمكن فيها زيارة السودان وكذلك زيارة غينيا الاستوائية التي أعربت سلطاتها عن استعدادها لاستقبال الفريق العامل. وأعربت جمهورية الكونغو الديمقراطية عن موافقتها الشفوية في حالة توخي الفريق العامل القيام ببعثة في البلد في عام ٢٠١٠. والفريق العامل بصدد النظر أيضاً في احتمال القيام بزيارات قطرية أخرى بناءً على آخر المعلومات المتلقاة بشأن أنشطة المرتزقة أو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

رابعاً - المشاورات الإقليمية

- ٤٥ - عقد الفريق العامل مشاورته الإقليمية الثانية لدول أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في موسكو (انظر A/HRC/10/14/Add.3).
- ٤٦ - ونظمت هذه المشاورة الإقليمية عملاً بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما قدمته من دعم لعقد المشاورة الحكومية الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بنما؛ وطلبت من المفوضية عقد مشاورات حكومية إقليمية أخرى بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وخاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان.
- ٤٧ - وسعت المشاورة إلى الحصول على منظور إقليمي للممارسات الحالية المتعلقة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة، التي تشغل أو تعين موظفين في تلك المنطقة. كما أنها أتاحت فرصة لمناقشة المسألة الجوهرية المتمثلة في دور الدولة بوصفها الجهة التي تنفرد بحق الاستعمال الشرعي للقوة، ولتقاسم المعلومات بشأن الخطوات التي تتخذها دول المنطقة من أجل سن تشريعات واتخاذ تدابير أخرى لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السوق الدولية ورصدها. وناقش المشاركون المبادئ التوجيهية العامة، والقواعد، والمبادئ الأساسية لتنظيم أنشطة هذه الشركات والرقابة عليها، لتشجيع المزيد من الحماية لحقوق الإنسان.
- ٤٨ - وحضر المشاورة ممثلون لحكومات الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأوكرانيا، والبوسنة والمهرسك، وبولندا، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، وصربيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وليتوانيا. وكان حاضرا أيضا في المؤتمر ممثلون من منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والأمم المتحدة، والمجتمع المدني، وأكاديميون، وكذلك ممثل من شركة عسكرية وأمنية خاصة.
- ٤٩ - ولاحظ الفريق العامل أن القطاع العسكري والأمني الخاص يتوسع على مستوى العالم؛ وشدّد الفريق على أن المعدل السريع لهذا النمو قد حوّل المناقشة من ما إذا كان ينبغي السماح للجهات الفاعلة غير التابعة للدولة باستخدام القوة إلى الكيفية التي ينبغي بها لهذه الجهات استخدام هذه القوة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، أعرب الفريق العامل عن اعتقاده أن من الضروري السعي الحثيث إلى مناقشة المسألة الأساسية المتمثلة في دور الدولة بوصفها الجهة التي تنفرد بحق الاستعمال الشرعي للقوة.

٥٠ - وكرر الفريق العامل التأكيد على استنتاجه الذي مفاده أن التدوين القانوني للنظام الشامل للرقابة على القطاع العسكري والأمني الخاص وتنظيمه، ينبغي أن يستند إلى بعض المبادئ المحددة الواردة في التقرير السابق المقدم إلى الجمعية العامة (A/63/325، الفقرة ٩٠). وشدد الفريق العامل أيضا على أهمية وضع نظام فعال للتخصيص للقطاع العسكري والأمني الخاص وتدريب موظفيه، وكذلك نظام تمحيص فعال للسجلات الشخصية من أجل انتقاء موظفي تلك الشركات. وعرض الفريق العامل وجهة نظره بشأن وضع إطار تنظيمي شامل يضم الاتفاقات الدولية والإقليمية الملزمة التي تحتوي على آليات داخلية لتقديم الالتماسات أو الشكاوى، والتشريعات والسياسات الوطنية، والرقابة والإشراف البرلمانيين، وممارسة القطاع نفسه للتنظيم الذاتي، والرصد المستقل من جانب مؤسسات المجتمع المدني.

٥١ - وعُرض على المشاركين نص مشروع اتفاقية محتملة بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أعده الخبراء الروس، وكذلك النتائج التي توصلت إليها كلية القانون بجامعة ويسكونسن - ماديسون لوضع مشروع قانون نموذجي^(٨).

٥٢ - ويعتزم الفريق العامل عقد مشاورات إقليمية لمنطقة آسيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ولأفريقيا وأوروبا الغربية في عام ٢٠١٠، لمناقشة أثر الأشكال التقليدية لأنشطة المرتزقة، فضلا عن أثر أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان. ويعرب الفريق العامل عن الشكر لحكومتَي إسبانيا وتايلند على عرضهما استضافة هذه المشاورات.

خامسا - الرسائل

٥٣ - يواصل الفريق العامل تلقي المعلومات من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على وجود مرتزقة أو أنشطة ذات صلة بهم، فضلا عن الادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وخلال السنة قيد الاستعراض، وُجّهت رسائل إلى إسرائيل، وأيرلندا، وبيرو، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، ورومانيا، وكرواتيا، وهنغاريا. ويود الفريق العامل الإعراب عن الشكر لحكومات أيرلندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، ورومانيا، وكرواتيا، وهنغاريا على ردودها الفورية على رسائله. وستُدرج الرسائل وملخصات الردود الواردة من الحكومات في تقرير الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة.

(٨) *Wisconsin International Law Journal*, Vol. 26, No. 4, Pages 1078-1094.

٥٤ - ويكرر الفريق العامل الإعراب عن رغبته في تلقي ردود من الحكومات المعنية في ما يتعلق بالادعاءات المقدمة؛ ويعتبر الرد على رسائله جزءاً هاماً من تعاون الحكومات مع ولايته.

سادسا - الأنشطة المقبلة

٥٥ - سيواصل الفريق العامل التابع للأمم المتحدة جهوده الرامية إلى بناء توافق آراء على مشروع الاتفاقية الدولية المحتملة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وبدأ الفريق العامل مشاوراته مع المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والخبراء في تموز/يوليه. وقد أرسل الفريق العامل حتى الآن مشروع الاتفاقية إلى نحو من ٢٥٠ خبيراً بغرض التشاور.

٥٦ - وفي الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، سيستعرض الفريق العامل التعليقات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والخبراء؛ وسيقوم بتكييف مشروع لاتفاقيته وتوحيده تبعاً لذلك. ووفقاً للفقرة ١٣ (ب) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٠، سيطلع الفريق العامل بالتالي الدول الأعضاء، من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على عناصر لمشروع اتفاقية محتملة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، طالبا منها تقديم إسهاماتها بشأن محتوى ونطاق تلك الاتفاقية، وإحالة ردودها إلى الفريق العامل. وطلب المجلس من الفريق العامل تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة بشأن التقدم المحرز في وضع مشروع ذلك الصك القانوني للنظر فيه بشكل مناسب واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه.

٥٧ - وسيواصل الفريق العامل أيضاً جهوده لوضع قانون نموذجي مرافق يساعد البلدان التي تقوم بصياغة تشريعات وطنية بشأن تنظيم تلك الشركات.

٥٨ - وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧، سيعقد الفريق العامل في الفترة من ٢٦ حتى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، مشاورات إقليمية لآسيا في بانكوك بشأن موضوع "الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وخاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان". ويود الفريق العامل أن يعرب عن الشكر لحكومة تايلند على استضافة هذه المشاورة الإقليمية.

٥٩ - وسيواصل الفريق العامل أيضا أعماله التحضيرية للمشاورة الإقليمية لأفريقيا. وفي الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ستُعقد المشاورة الإقليمية الأخيرة في مدريد، لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويود الفريق العامل أن يعرب عن امتنانه لحكومة إسبانيا لاستضافة المشاورات الإقليمية لأوروبا الغربية.

٦٠ - وسيواصل الفريق العامل المشاورات مع الدول الأعضاء لتشجيع تصديق الدول، على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩ وانضمامها إليها على أوسع نطاق.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦١ - يوصي الفريق العامل بأن ينطوي النهج الذي يتبعه المجتمع الدولي بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على قدر أكبر من مسؤولية الدولة عن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المسؤولية عن أماكن عملها، وكيفية عملها، وتأثيرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وينبغي للحكومات وضع آليات وطنية ودولية لرصد التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف ملائمة. ويحث الفريق العامل أيضا الحكومات على إنهاء جميع الاتفاقات القائمة التي تمنح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الحصانة من الملاحقة القضائية على الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها تلك الشركات.

٦٢ - وبالإضافة إلى آليات الرصد، ينبغي إنشاء آلية للشكاوى متاحة للأفراد، وأجهزة الدولة، والحكومات الأجنبية، والشركات والكيانات الأخرى، لتوفّر سبيلا للضحايا لكي يُصغى إليهم، ووسيلة لطلب المعلومات من الحكومة المعنية، وعند الاقتضاء، طلب اتخاذ الإجراءات الوقائية، أو إجراءات التحقيق أو الانتصاف. ويرى الفريق العامل أنه بالإضافة إلى آليات الشكاوى على المستوى الوطني، ينبغي للمجتمع الدولي وضع إجراء دولي مستقل للشكاوى. وقدم الفريق العامل تصورا لهذه الآلية في مشروع الاتفاقية الذي أعده.

٦٣ - ويرحب الفريق العامل بالنقاش الجاري في بعض البلدان، ولا سيما في الولايات المتحدة، بشأن تعريف ما يشكل بطبيعته مهام حكومية لا يمكن للدولة، تحت أي ظرف من الظروف، الاستعانة بمصادر خارجية من القطاع الخاص للقيام بها. ويرى الفريق العامل أن هناك مهام معينة، تشمل المشاركة في الأعمال العدائية المباشرة، ومعاملة واحتجاز أسرى الحرب، والمعتقلين المدنيين، والإرهابيين، وغيرهم ممن يحدددهم القانون

الإنساني الدولي؛ وتوجيه ومراقبة استجابات أجهزة الاستخبارات وجمع المعلومات الاستخبارية وتحليلها، فضلا عن بعض مهام إنفاذ القانون لا يمكن، بموجب القانون الدولي، الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بها. وينبغي للتشريعات الوطنية المتعلقة بالقطاع العسكري والأمني الخاص أن تحدد بوضوح أنواع الأنشطة المحظورة بالنسبة للشركات المسجلة وطنيا، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالمرتزقة، أو المشاركة في إسقاط الحكومات والسلطات السياسية الشرعية؛ إذ تحظر الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، هذين النوعين من النشاطات. ويقترح الفريق العامل في مشروع اتفاقته تعريفا للمهام الأساسية للدولة التي لا يمكن الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بها كيما تنظر فيه الدول الأعضاء.

٦٤ - ويساور الفريق العامل القلق من عدم وجود تدقيق برلماني وعام فعال لنطاق ونوع العقود الممنوحة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نظرا لانعدام الشفافية في هذا النوع من الترتيبات التعاقدية بين الحكومات وتلك الشركات. ويدعو الفريق العامل إلى مزيد من الشفافية وحرية الاطلاع على المعلومات فيما يتعلق بعدد تلك الشركات العاملة في مناطق النزاع أو مناطق ما بعد النزاع، والمعلومات عن الشركات، وعدد الموظفين فيها وجنسياتهم، والضحايا، وعدد الأسلحة والمركبات وأنواعها، وكذلك عن الأنشطة التي من أجلها يتم التعاقد معهم، بحيث تقدم هذه المعلومات في إطار القيود الشرعية التي تفرضها متطلبات الأمن القومي والخصوصية الوطنية.

٦٥ - وتمشيا مع الولاية التي أناطها كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بالفريق العامل لتقديم توصيات بشأن وضع صكوك قانونية جديدة من أجل سد الثغرات في التشريعات القائمة، أعد الفريق مشروعاً لاتفاقية دولية جديدة محتملة بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المشار إليها أعلاه والرقابة عليها ورصد نشاطها. وعملا بالفقرة ١٣ (ب) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١١، سيقوم الفريق العامل بإطلاع الدول الأعضاء، من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على مشروع الاتفاقية هذا، طالبا مساهماتها بشأن مضمون ونطاق هذه الاتفاقية. ويتوقع الفريق العامل تعميم مشروع الاتفاقية في الثلث الأول من عام ٢٠١٠ على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويدعوها إلى تقديم مساهماتها بشأن مضمون ونطاق هذه الاتفاقية.

٦٦ - ويلاحظ الفريق العامل مع التقدير أنه خلال عام ٢٠٠٨، أصبحت دولتان إضافيتان طرفين في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وبذلك يصبح العدد الإجمالي للدول الأطراف ٣٢ دولة. ويشي الفريق العامل

على حكومتى الجمهورية العربية السورية وهندوراس لتصديقهما عليها، ويكرر مناشدته لجميع الدول الأعضاء أن تصدق على الاتفاقية لأنهما تظل صكا قانونيا دوليا مهما لمنع استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير المصير.

٦٧ - ويعرب الفريق العامل عن تقديره لجميع الدول الأعضاء وإدارات الأمم المتحدة وبرامجها وهيئاتها ووكالاتها بما في ذلك الخبراء والمنظمات غير الحكومية، الذين ساعدوه في إنجاز ولايته.

حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩

اعتمدت الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، بموجب قرارها ٣٤/٤٤، يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٩، وبدأ نفاذها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١^(أ). ويرد أدناه بيان حالة الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩ في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حيث بلغ عدد الدول الموقعة عليها ١٧ دولة والدول الأطراف فيها ٣٢ دولة. ولا تزال ترد التحفظات في هذا المرفق.

الدولة	التوقيع، أو الخلافة في التوقيع (أ)	التصديق، أو الانضمام (ب)
أذربيجان	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (ب)
ألمانيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
أنغولا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
أوروغواي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩
أوزبكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (ب)
أوكرانيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إيطاليا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥
بربادوس	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (ب)
بلجيكا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ (ب)
بولندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (ب)
بيرو	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧
بيلاروس	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (ب)
تركمانيستان	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (أ)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ (ب)
توغو	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (أ)	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (د)
الجيل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (أ)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (ب)
الجمهورية العربية الليبية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (أ)	
الجمهورية العربية السورية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (أ)	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	
جمهورية مولدوفا	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (ب)

(أ) يمكن الاطلاع عليه على الموقع <http://treaties.un.org> (جرى الاطلاع على الموقع في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

الدولة	التوقيع، أو الخلافة في التوقيع (أ)	التصديق، أو الانضمام (ب)
جورجيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (ب)
رومانيا		
السنغال		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (ب)
سورينام	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠
سيشيل		١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ (ب)
صربيا	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (أ)	
غينيا		١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (ب)
قبرص		٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ (ب)
قطر		٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ (ب)
الكاميرون	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كرواتيا		٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ (ب)
كوبا		٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (ب)
كوستاريكا		٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (ب)
الكونغو	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠	
ليبيريا		١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (ب)
مالي		١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (ب)
المغرب	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	
ملديف	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (ب)
موريتانيا		٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ (ب)
نيجيريا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	
نيوزيلندا		٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (ب)
هندوراس		١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (ب)